الباب الثاني

وجوه الطعن في الراوي

وفيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: ما يتعلق بجهالة الراوي.
- الفصل الثاني: ما يختص بالعدالة.
- الفصل الثالث: ما يختص بالضبط.
- الفصل الرابع: ما لا يتعلق بالعدالة ولا بالضبط غالباً.

وجوه الطعن في الراوي

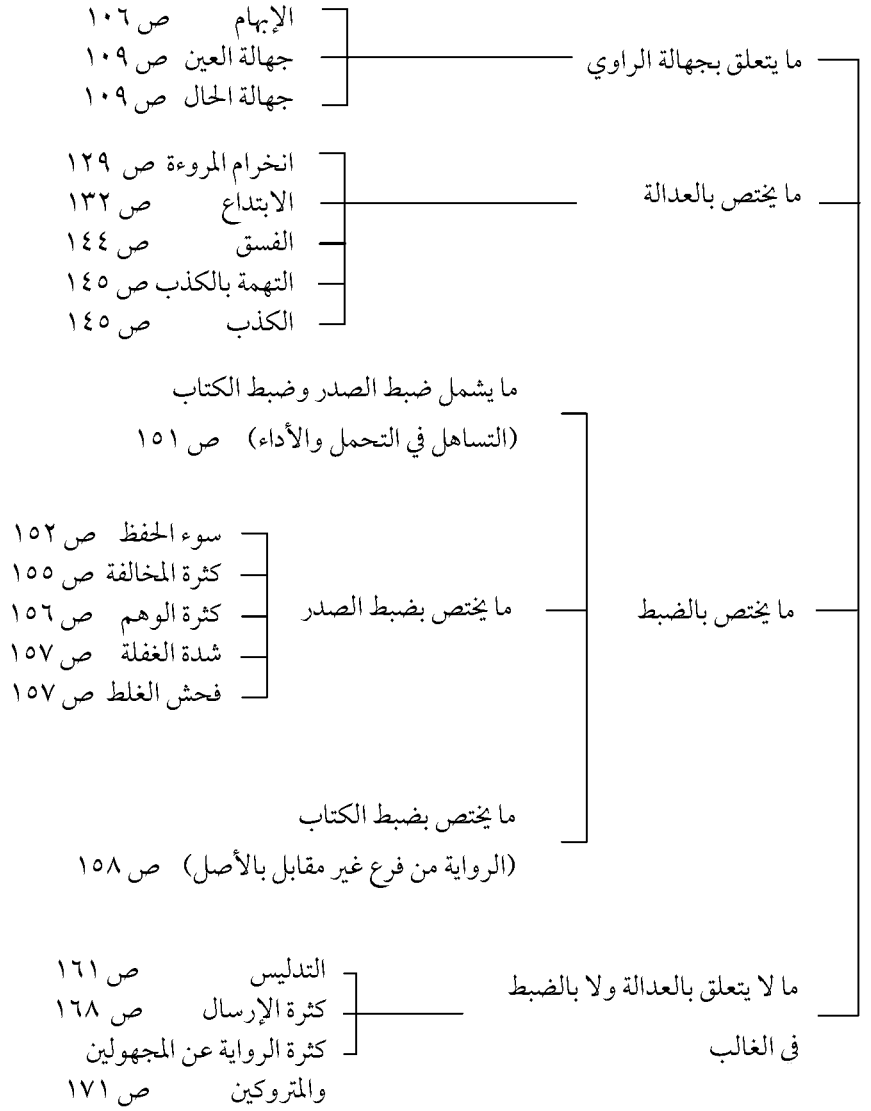

الفصل الأول

ما يتعلق بجهالة الراوي

القسم الأول: ما يتعلق بجهالة الراوي:

المراد بجهالة الراوي: أن لا يُعرَفَ فيه تعديل ولا تجريح معين[١].

ويدخل تحتها (إبهام اسم الراوي، وجهالة عينه، وجهالة حاله).

وأسباب الجهالة هي:

١ ـ أن يُسَمِّيَ الراوي شيخه أو يكنيه أو ينسبه إلى قبيلة أو بلد، أو صنعة على غير ما اشتهر به ذلك الشيخ، فيُظنّ أنه شيخ آخر، فتحصل الجهالة[٢]، ويكثر ذلك في تدليس الشيوخ.

٢ ـ أن يكون الراوي مُقِلّاً من رواية الحديث فيقِلُّ الأخذ عنه فلا يعرف[٣].

٣ ـ أن يُبْهم الراوي اسم شيخه كأن يقول: "حدثني رجل، حدثني بعضهم، أخبرنا شيخ لنا"[٤].

٤ ـ أن يذكر الراوي اسم شيخه مهملاً كأن يقول: "حدثني فلان أو ابن فلان"[٥].

٥ ـ عدم نصّ الأئمة على توثيق الراوي أو تضعيفه.

---

(١) نزهة النظر ص٤٤.

(٢) صنّف الخطيب البغدادي في هذا النوع كتابه (الموضح لأوهام الجمع والتفريق). انظر: نزهة النظر ص ٤٩.

(٣) صنّف الإمام مسلم، والحسن بن سفيان في أولئك الرواة المقلّين باسم (الوحدان). انظر: المصدر السابق ص٤٩.

(٤)، (٥) يستدل على معرفة اسم المبهم وتمام اسم المهمل بوروده من طريق أخرى مسمى فيها. انظر: نزهة النظر ص ٤٩.

فأما المبهم من الرواة ـ وهو من لم يسمّ اسمه، نحو: "حدثنا رجل" ـ فهذا لا يقبل حديثه. وتعليل ذلك: أن شرط قبول الرواية معرفة عدالة الراوي ومن أُبْهِمَ اسمُه لا تعرف عينه. فكيف تعرف عدالته وضبطه[١].

لكن قد يقع الإبهام بلفظ التوثيق كأن يقول الراوي: "حدثني الثقة" فهذا محل خلاف على أقوال. أشهرها مايلي:

١ ـ قول الخطيب البغدادي، وأبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي: «أن ذلك لا يكفي في توثيق الراوي»[٢].

وتعليله: احتمال أن يكون ذلك الراوي ثقة عند من أبهمه مجروحاً عند غيره[٣].

٢ ـ القول الثاني: وهو منقول عن الإمام أبي حنيفة: «أن ذلك يكفي توثيقاً للراوي»[٤].

وتعليل ذلك: أن المُوثِّق مؤتمنٌ على ذلك وهو نظير الاحتجاج بالمرسل من جهة أن المرسِلَ لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه، فكأنّه عدَّله، فالقبول في هذه المسألة من باب أولى، لأن الإبهام قد وقع بلفظ التوثيق الصريح (حدثني الثقة)[٥].

---

(١) انظر: نزهة النظر ص ٤٩.

(٢) انظر: الكفاية ص ١٥٥، وعلوم الحديث ص ٢٢٤.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٢٢٤.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٠٨.

(٥) انظر: المصدر السابق ١/ ٣٠٨.

والراجح القول الأول. وذلك لمايلي:

١ ـ أنه لا يلزم من توثيق الراوي لشيخه أن يكون كذلك عند غيره[١]، لأن الخبر عن التوثيق كالخبر عن التصحيح والتحليل والتحريم، يمكن اختلاف أهل الديانة والإنصاف فيه[٢]، بحسب ما يؤدي إليه الاجتهاد.

٢ ـ ولأن الإمام قد يَتَفَرّدُ بتوثيق الراوي المُتَّفَقِ على ضعفه لكونه ثقة عنده[٣].

٣ ـ ولأن إضراب المحدّث عن تسمية شيخه ريبة توقع تردداً في القلب[٤].

ومن ضوابط هذه المسألة مايلي:

أ ـ أن ذلك الراوي الموثَّق بتلك الصيغة: (حدثني الثقة) قد يُعرف بالنصّ عليه أو بالاستقراء من عمل الإمام.

فإن كان ثقة اعْتُمِدَ في حقه ذلك التوثيق موافقةً لتوثيق الأئمة الآخرين.

ومثال ذلك:

إذا قال الإمام الشافعي: «حدثني الثقة عن الليث بن سعد» فالثقة يحيى بن[٥] حسّان التِّنّيسي البكري[٦].

---

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٤.

(٢) تنقيح الأنظار ٢/ ١٧٢.

(٣) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٠٨.

(٤) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٤.

(٥) انظر: فتح المغيث ١/ ٣١٠، وتدريب الراوي ١/ ٣١٢.

(٦) انظر: تقريب التهذيب ص ٥٨٩.

وإن كان دون مرتبة الثقة اعتمد في حاله الدرجة التي تليق به.

ومثال ذلك:

إذا قال الإمام الشافعي: «حدثني الثقة عن ابن جريج» فمراده بالثقة مسلم ابن خالد المخزومي مولاهم[١]، وهوصدوق كثير الأوهام[٢].

ب ـ أن هناك فرقاً بين الإبهام بلفظ: (حدثني الثقة)، والإبهام بلفظ (حدثني مَنْ لا أتهم)، فإن اللفظة الأولى: (حدثني الثقة) أرفع بكثير لصراحتها في التوثيق بخلاف اللفظة الثانية: (حدثني مَنْ لا أتّهم)، فإنها لا تفيد بلوغ الراوي منزلة الثقة، إذ لا يلزم من عدم اتهام الراوي توثيقه من جانب الضبط وغاية العبارة نفي التهمة دون تعرض للإتقان[٣].

ويوضح ذلك أن عبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن جعفر بن المديني، وعبد الرحمن ابن زياد الأفريقي، ضعفاء في الحفظ لا يُحتج بهم عند التفرّد وليسوا بمتّهمين[٤].

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٣١٠، وتدريب الراوي ١/ ٣١٢.

(٢) انظر: تقريب التهذيب ص ٥٢٩.

(٣) انظر: فتح المغيث ١/ ٣١١، وتدريب الراوي ١/ ٣١١.

وقد رجّح ابن السبكي مساواة عبارة: (حدثني من لا أتهم) إذا صدرت من مثل الشافعي في مقام الاحتجاج لعبارة: (حدثني الثقة) وإن كانت لا تساويها من حيث الدلالة اللغوية.

انظر: تدريب الراوي ١/ ٣١٢.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/ ٣١١.

وأما المجهول فقد تنوّعت آراء العلماء في تحديد المراد به على أقوال أشهرها:

١ـ ما حكاه الخطيب البغدادي: «المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعْرفْ حديثه إلّا من جهة راو واحد»[١].

٢ ـ قول الحافظ ابن الصلاح: «المجهول ثلاثة أقسام:

أ ـ مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً.

ب ـ مجهول العدالة في الباطن دون الظاهر، وهو (المستور).

ج ـ مجهول العين»[٢].

٣ ـ قول الحافظ ابن حجر: «المجهول قسمان:

أ ـ مجهول العين: من لم يَرْوِ عنه غير واحد ولم يُوثَّقْ.

ب ـ مجهول الحال (المستور): من روى عنه اثنان فأكثر ولم يُوَّثق»[٣].

وخلاصة ذلك مايلي:

١ـ أن من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به فهو مجهول، كما حكاه الخطيب، وهذا الصنف قسمان عند ابن الصلاح: من لم يعرف العلماء عدالته مطلقاً ومن عرفوا عدالته الظاهرة دون الباطنة، ولاشتراك هذين القسمين في عدم العلم بعدالتهما الباطنة، اعتبرهما ابن حجر قسماً واحداً أطلق عليه: (المستور ـ مجهول الحال)[٤].

---

(١) الكفاية ص ١٤٩.

(٢) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٣) انظر: نزهة النظر ص ٥٠، وتقريب التهذيب ص ٧٤.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٢٤.

٢ ـ أن من لم يرو عنه غير واحد ولم يُوثَّق فهو مجهول العين.

وهذا الفرق المذكور بين مجهول العين ومجهول الحال هو مذهب الجمهور وهو ظاهرٌ في أن تعديل الراوي لا يحصل بمجرد الرواية عنه، بل يحصل بالتوثيق الصريح.

والمذهب الثاني: مذهب ابن حبان في كتابه (الثقات).

قال ابن حبان: «... فكل من أذكره في هذا الكتاب الأول فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تَعَرَّى خبره عن خصال خمس، فإذا وُجِدَ خبرٌ منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا، فإن ذلك الخبر لا ينفكّ من إحدى خمس خصال:

١ ـ إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا في الإِسناد رجل ضعيف لا يُحتج بخبره.

٢ ـ أو يكون دونه رجل واه لا يجوز الاحتجاج بروايته.

٣ ـ أو الخبر يكون مرسلاً لا يلزمنا به الحجّة.

٤ ـ أو يكون منقطعاً لا يقوم بمثله الحجّة.

٥ ـ أو يكون في الإِسناد رجل مدلس لم يبيّن سماعه في الخبر مَنْ الذي سمعه منه... فكل من ذكرته في كتابي هذا إذا تَعَرَّى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره، لأن العدل من لم يُعْرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يتبيّن ضده، إذ لم يُكَلَّف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كُلِّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيّب عنهم»[1].

---

(١) الثقات ١/ ١١ ـ ١٣.

فالخصلتان الأوليان تفيدان أن المجروح لا يحتج بخبره، بل هو سبب ضعف الخبر.

وأما الثلاث الأخيرة فتفيد أن من سقط من الإِسناد بسب الإِرسال أو الانقطاع أو التدليس، فلا يُحْمل أمره على التوثيق، ولو حصل ذلك لَتَمَّ الاحتجاج بالخبر مع انقطاع إسناده في الإِرسال والانقطاع واحتمال الانقطاع في التدليس ومع جهالة عين الساقط من الإِسناد، فلم يبق إذن إلّا مَنْ كان مذكوراً في سلسلة ذلك الإِسناد ولم يُعرف فيه الجرح، فهذا عدل ـ على مذهب ابن حبان ـ حتى يتبيّن جرحه بشرط أن يكون تلميذه ثقة[1].

«وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلّا الضعفاء، فهم متروكون على الأحوال كلها»[2].

وقد انتقد الحافظ ابن حجر هذا المذهب. فقال: «وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبيّن جرحه مذهب عجيب، والجمهور على خلافه.

وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب (الثقات) الذي ألّفه، فإنه يذكر خَلْقاً ممن نَصَّ عليهم أبو حاتم وغيره أنهم مجهولون.

---

(١) يوضح ذلك أن ابن حبان ذكر أيوب الأنصاري في الثقات ٦/ ٦٠. فقال: "يروي عن سعيد ابن جبير، روى عنه مهدي بن ميمون، لا أدري من هو؟ ولا ابن من هو؟".
انظر: فتح المغيث ١/ ٣١٦.

(٢) لسان الميزان ١/ ١٤.

وكأن عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره»[١].

وكلام الحافظ ابن حجر هذا يُحَدِّدُ موضع الافتراق بين قول ابن حبان ومذهب الجمهور، فابن حبان يرى أن جهالة العين ترتفع عن الشيخ برواية واحد مشهور عنه وعند ذلك فالأصل في ذلك الشيخ العدالة ما لم يعرف فيه الجرح.

والجمهور على أن تفرّد الواحد بالرواية عن الشيخ لا يرفع عنه جهالة العين.

وأن رواية الاثنين فأكثر عنه تفيد التعريف دون التعديل، ولذلك يبقى في درجة مجهول الحال حتى يُوَّثق، فقد قال الخطيب: «وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك... إلّا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه»[٢].

ونظراً لسعة مقتضى قاعدة التوثيق التي سلكها ابن حبان في كتابه: (الثقات) اشتهر بالتساهل في توثيق الرواة، لكن ليس ذلك على إطلاقه بل قال الشيخ عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي: «التحقيق أن توثيقه على درجات:

الأولى: أن يُصَرِّح به كأن يقول: (كان متقناً) أو (مستقيم الحديث) ... أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخَبَرَهم.

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث، بحيث يُعْلَم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

---

(١) لسان الميزان ١/ ١٤.

(٢) الكفاية ص ١٥٠.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذلك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك.

فالأولى لا تَقِلُّ عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يُؤْمَنُ فيها الخلل»[(١)].

وما ذكره ـ رحمه الله تعالى ـ بالنسبة للدرجتين الأولى والثانية ظاهر جداً، حيث تبيّن أن التوثيق فيهما لم يكن على مقتضى قاعدة (العدل من لم يعرف فيه الجرح) بل على العلم بأحوال الرواة.

وأما بالنسبة للدرجتين الثالثة والرابعة، فالحكم بمقتضاهما على الراوي يحتاج إلى تثبّت ونظر في تحقق ذلك بالنسبة لكل راوٍ.

وأما الدرجة الخامسة فهي موضع تساهل مُؤَكَّد، كما يدل عليه قوله:

«لا يُؤمنُ فيها الخلل».

وهذا كله من حيث توثيق المجهول وعدم توثيقه.

وأما من حيث الاحتجاج به. فمذهب ابن حبان قبول رواية المجهول والاحتجاج بها إذا لم يُعرف فيه الجرح، وكان شيخه والراوي عنه كلاهما ثقتين ولم يكن الحديث منكراً. هذا هو مقتضى تفصيله المتقدّم[(٢)].

---

(١) التنكيل ١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٢) انظر: ص ١١٠، وفتح المغيث ١/ ٣١٥ ـ ٣١٦.

وأما الجمهور فيفرّقون بين مجهول العين ومجهول الحال على النحو التالي:

أولاً: مجهول العين في قبول روايته مذاهب هي:

أ ـ مذهب الأكثرين (من الجمهور): ردّ رواية مجهول العين مطلقاً[١].

قال الحافظ ابن كثير: «فأما المبهم الذي لم يسم اسمه أو من سُمِّيَ ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه...»[٢].

وتعليله: أن من جُهِلَتْ عينه فمن باب أولى أن تجهل حاله في العدالة والضبط.

ب ـ القول الثاني: قبول روايته إذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلّا عن عدل كعبد الرحمن بن مهدي[٣].

ويمكن تعليله: بأن في اطراد العادة بذلك توثيقاً ضِمْنيّا للراوي.

جـ ـ قول ابن عبد البر: «قبول روايته إن كان مشهوراً كأن يشتهر بالزهد أو النجدة أو الكرم، فإن اشتهر بالعلم فقبوله من باب أولى»[٤].

قال ابن الصلاح: «بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وِجَادَةً قال: كل من لم يرو عنه إلّا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلّا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة»[٥].

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٣١٩.

(٢) اختصار علوم الحديث ص٨١. وانظر تمام كلامه: ص ١١٩.

(٣) انظر: فتح المغيث١/ ٣١٦.

(٤) انظر: المصدر السابق ١/ ٣١٦.

(٥) علوم الحديث ص ٤٩٦.

ويمكن تعليله: بأن المشهور بمثل هذه الصفات يندر خفاء حاله فمثله لا يضره تفرّد راو بالرواية عنه.

د ـ اختيار أبي الحسن علي بن عبد الله بن القطان: يقبل حديثه إذا زكّاه ـ مع رواية الواحد ـ أحد أئمة الجرح والتعديل[١].

وقد اختار الحافظ ابن حجر هذا القول وزاد عليه بقبول رواية مجهول العين ـ أيضاً ـ إذا وثّقه من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك[٢].

والراجح القول الأول ولا يعارضه القول الرابع بل يؤول إليه، لأن حصول التوثيق للراوي من الإِمام المعتبر يرفع عنه الجهالة مطلقاً.

ثانياً: مجهول الحال وهو (المستور) في قبول روايته مذاهب هي:

أ ـ مذهب الأكثرين (من الجمهور): رد رواية مجهول الحال[٣].

وتوجيهه: أن رواية الراويين فأكثر عن الشيخ تعريف به لا توثيق له، ولذلك فتوثيقه غير معلوم.

---

(١) انظر: نزهة النظر ص ٥٠، وفتح المغيث ١/ ٣١٧.

ومن أمثلة ذلك أن أسفع بن أسلع يروي عن سمرة بن جندب. قال الذهبي: "ما علمت روى عنه سوى سويد بن حجير الباهلي، وثّقه مع هذا يحيى بن معين فما كل من لا يُعْرَف ليس بحجّة، لكن هذا الأصل". ميزان الاعتدال ١/ ٢١١.

(٢) نزهة النظر ص ٥٠.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٥٠.

ب ـ القول الثاني: يُنْسَب إلى بعض المحدثين كالبزار والدارقطني: قبول روايته[١].

فقد نقل السخاوي عن الدارقطني قوله: «مَنْ روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته»[٢].

ولعل هذا ما أشار إليه الحافظ الذهبي عند تصنيفه للحافظ الدارقطني مع الأئمة المتساهلين، مع تقييده لذلك بقوله: «في بعض الأوقات»[٣].

جـ ـ قول إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: «لا نُطْلِقُ رد رواية المستور ولا قبولها بل يُقال رواية العدل مقبولة ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته. ولو كنا على اعتقادٍ في حلّ شيء فروى لنا مستور تحريمه، فالذي أراه وجوب الانكفاف عمّا كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي...»[٤].

وقد اختار الحافظ ابن حجر القول بالتوقف كذلك. فقال: «والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يُطْلَقُ القول بردّها ولا بقبولها بل هي موقوفة إلى استبانة حاله،كما جزم به إمام الحرمين»[٥].

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٢٠.

(٢) المصدر السابق ١/ ٣٢٠.

(٣) انظر: ص ٧٠.

(٤) البرهان ١/ ٦١٥.

(٥) نزهة النظر ص ٥٠.

وكلام الحافظ ابن حجر يحتمل موافقة قول إمام الحرمين في أثر ذلك التوقف ويحتمل وجهاً آخر وهو التوقّف الذي حقيقته نوع من الرد، حيث يقتضي عدم العمل بالرواية وإن لم يُحْكَمْ بردّها.

هل تتقوَّى رواية المجهول بالمتابعة؟:

قال الحافظ الدارقطني: «وأهل العلم بالحديث لا يحتجّون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم إذا كان راويه عدلاً مشهورا، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفاً[١]، فأما من لم يرو عنه إلّا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقّف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره»[٢].

ومفهوم ذلك أن رواية مجهول العين تتقوى بالمتابعة، لكنه غير صريح في حصول التقوية بمتابعة مجهول مثله أو متابعة ضعيف غير متروك.

وقد خصّ الحافظ ابن حجر رواية المستور ـ مجهول الحال ـ بالذِّكْرِ فيما يتقَّوى من الروايات الضعيفة دون رواية مجهول العين[٣].

من ضوابط موضوع الجهالة:

١ ـ أن الخلاف في قبول رواية المجهول إنما هو في حق من دون الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأما الصحابة فإن جهالتهم غير قادحة، لأنهم عدول بتعديل الله لهم[٤].

---

(١) انظر ما نقله السخاوي عن الدارقطني ص ١١٦.

(٢) السنن ٣/ ١٧٤.

(٣) انظر: نزهة النظر ص ٥١ ـ ٥٢.

(٤) انظر: علوم الحديث ص ١٤٢.

قال الحافظ الذهبي: «فأما الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فبِسَاطُهم مَطْوِيٌّ وإن جرى ما جرى، وإن غَلِطُوا كما غلط غيرهم من الثقات فما يكاد يسلَم أحد من الغلط، لكنه غلط نادر لا يضر أبداً، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل وبه ندين الله تعالى»[(١)].

٢ ـ أن روايات المجهولين على درجات. ويوضّح ذلك مايلي:

أ ـ قول الحافظ الذهبي: «وأما المجهولون من الرواة: فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احْتُمِلَ حديثه وتُلُقِّيَ بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول ومن ركاكة الألفاظ.

وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فسائغ رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحرّيه وعدم ذلك.

وإن كان المجهول من أتباع التابعين فمن بعدهم، فهو أضعف لخبره سيما إذا انفرد به»[(٢)].

وقوله ـ أيضاً ـ: «وقولهم: (مجهول) لا يلزم منه جهالة عينه، فإن جهل عينه وحاله فأولى أن لا يحتجوا به.

وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات فأقوى لحاله ويحتج بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان»[(٣)].

---

(١) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يُوجب الرد ص ٤٦.

(٢) تحقيق كتاب (المغني في الضعفاء) ١/ ك ـ ل. وديوان الضعفاء والمتروكين ص ٣٧٤.

(٣) الموقظة ص ٧٩.

ب ـ قول الحافظ ابن كثير: «فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سُمِيَّ ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يُستأنس بروايته، ويُستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير»[(١)].

٣ ـ الرواة الذين احتج بهم صاحبا الصحيحين أو أحدهما يكتسبون التوثيق الضمني بذلك، وترتفع عنهم به الجهالة، وإن لم ينصّ أحد على توثيقهم. ويوضّح ذلك مايلي:

أ ـ قول الحافظ الذهبي ـ بعد نقله لقول ابن القطان في حفص بن بُغَيْل: "لا يعرف له حال ولا يعرف" ـ: «... ابن القطّان يتكلم في كلّ من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعّفهم أحد ولا هم بمجاهيل»[(٢)].

وقوله ـ بعد نقله لقول ابن القطّان في مالك بن الخير: "هو ممن لم تثبت عدالته" ـ: «يريد أنه ما نصّ أحد على أنّه ثقة، وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نصّ على توثيقهم...»[(٣)].

---

(١) اختصار علوم الحديث ص ٨١.

(٢) ميزان الاعتدال ١/ ٥٥٦.

(٣) المصدر السابق ٣/ ٤٢٦.

فقد أراد الحافظ الذهبي الاحتجاجَ على ابن القطّان بمن في الصحيحين من أولئك الرواة وصرّح بحصول توثيقهم بذلك في قوله: «الثقة: من وثّقه كثير ولم يضَعَّف. ودونه من لم يوثّق ولا ضُعِّفْ فإن خُرِّجَ حديث هذا في الصحيحين فهو موثّق بذلك»[١].

ب ـ قول الحافظ ابن حجر: «فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أُخْرِجَ لهم في الصحيح؛ لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنّف في دعواه أنه معروف.

ولا شك أن المدَّعي لمعرفته مقدّم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم. ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحداً ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً»[٢].

٤ ـ لا يلزم من حكم بعض الأئمة بالجهالة على الراوي أن يكون مجهولاً فقد يعرفه غيره فيوثّقه. ومن أمثلة ذلك مايلي:

أ ـ أن عبد الله بن الوليد بن عبد الله المزني قد وثّقه ابن معين. فقال: «كان من خيار المسلمين»[٣]. والنسائي[٤].

---

(١) الموقظة ص ٧٨.

(٢) هدي الساري ص ٣٨٤.

(٣) انظر: معرفة الرجال (رواية ابن محرز عن ابن معين) ١/ ترجمة رقم (٤٥٢).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (مخطوط) ٢/ ٧٥٢.

وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»[١]. وقال علي بن المديني: «مجهول لا أعرفه»[٢]. قال الحافظ الذهبي: «قد عرفه جماعة ووثّقوه فالعبرة بهم»[٣].

ب ـ أن الحكم بن عبد الله البصري قال فيه أبو حاتم: «مجهول»[٤].

قال الحافظ ابن حجر: «ليس بمجهول من روى عنه أربعة ثقات ووثّقه الذُّهْلي»[٥].

جـ ـ أن عباس بن الحسين القنطري قال فيه أبو حاتم: «مجهول»[٦].

قال الحافظ ابن حجر: «إن أراد (جهالة) العين فقد روى عنه البخاري وموسى ابن هارون الحمَّال والحسن بن علي المعمري وغيرهم. وإن أراد (جهالة) الحال فقد وثّقه عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عنه. فذكره بخير»[٧].

وأما قول ابن عدي ـ بعد نقله لقول ابن معين في عبد الرحمن بن عبدالله الغافقي، وعبد الرحمن بن آدم حيث قال: «لا أعرفهما»[٨] ـ فقال ابن عدي: «إذا قال

---

(١) الجرح والتعديل ٥/ ١٨٧.

(٢) انظر: تهذيب الكمال (مخطوط) ٢/ ٧٥٢.

(٣) ميزان الاعتدال ٢/ ٥٢١.

(٤) الجرح والتعديل ٣/ ١٢٢.

(٥) هدي الساري ص ٣٩٨.

(٦) الجرح والتعديل ٦/ ٢١٥.

(٧) هدي الساري ص ٤١٣.

(٨) انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي. ترجمة (٤٨١) ـ (٦٠٠).

مثل ابن معين: "لا أعرفه" فهو مجهول غير معروف، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره؛ لأن الرجال بابن معين تُسْبَرُ أحوالهم»[١]. فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي. فقال: «لا يتمشّى في كل الأحوال، فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره فضلاً عن معرفة العين لا مانع من هذا.

وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب، وقد ذكره ابن خلفون في الثقات وقال: "كان رجلاً صالحاً جميل السيرة"...»[٢].

٥ ـ قد يقع التجهيل من إمام في حق أئمة مشهورين فلا يضرّهم ذلك شيئاً.

ومن ذلك أن أبا محمد بن حزم قد قال في كل من أبي عيسى الترمذي وإسماعيل بن محمد الصفّار: «مجهول»[٣].

وقد علق الحافظ ابن كثير على تجهيل ابن حزم للترمذي بأن جهالته له لا تضع من قدره عند أهل العلم، بل وضعت من منزلة ابن حزم عند الحفّاظ[٤].

٦ ـ قال السخاوي: «قول أبي حاتم في الرجل: "إنه مجهول" لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد، بدليل أنه قال في داود بن يزيد الثقفي: "مجهول"[٥]. مع أنه قد روى عنه جماعة[٦].

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٦٠٧.

(٢) تهذيب التهذيب ٦/ ٢١٨.

(٣) انظر: المُحَلَّى ٩/ ٢٩٦، ٣٤٤، وقواعد في علوم الحديث ص ٢٦٨ ـ ٢٧٢.

(٤) البداية والنهاية ١١/ ٦٧.

(٥) الجرح والتعديل ٣/ ٤٢٨.

(٦) أولئك الجماعة هم: قتيبة بن سعيد، وهشام بن عبيد الله الرازي، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، والحكم بن المبارك الخاشتي، انظر: المصدر السابق ٣/ ٤٢٨.

ولذا قال الذهبي عقبه: هذا القول يُوَضِّحُ لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعة ثقات. يعني أنه مجهول الحال»[١].

وقول السخاوي: إن إطلاق أبي حاتم للمجهول لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد، أي: أن إطلاقه عنده أشمل من ذلك وأعم، حيث يشمل كلا النوعين وليس محصوراً في مجهول العين.

ويحصل تحديد المراد بقول أبي حاتم: "فلان مجهول" بالنظر في ترجمة ذلك الراوي. هل تفرّد بالرواية عنه راو واحد فيكون مجهول العين أو روى عنه اثنان فيكون مجهول الحال؟.

٧ ـ من عادة الأئمة أن لا يطلقوا كلمة (مجهول) إلّا في حق من يغلب على الظن كونه مجهولاً لا يُعْرَفُ مطلقاً، والغالب أن هذا الإطلاق لا يصدر إلّا من إمام مطّلع. وأما إذا أراد الإمام أنه لا يَعْرِفُ الرجلَ فإنه يقول: (مجهول لا أعرفه أو لا أعرف حاله)[٢].

٨ ـ جميع من ضُعِّفَ من النساء إنما ضُعِّفْنَ للجهالة[٣].

قال الحافظ الذهبي: «ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها»[٤].

---

(١) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ١٧١-١٨٠هـ) ص ١١٣، وفتح المغيث ١/ ٣١٨.

(٢) انظر: لسان الميزان ١/ ٤٣٢.

(٣) تدريب الراوي ١/ ٣٢١.

(٤) ميزان الاعتدال ٤/ ٦٠٤.

٩ـ لا يُعتبر سكوت البخاري، وابن أبي حاتم عن توثيق الراوي وتضعيفه توثيقاً له ولا جرحاً فيه[١]. ويوضح ذلك مايلي:

أ ـ قول الحافظ ابن حجر في كلامه عن يزيد بن عبد الله بن مغفّل: «قد ذكره البخاري في تاريخه[٢] فسماه يزيد، ولم يذكر فيه هو ولا ابن أبي حاتم[٣] جرحاً فهو مستور»[٤].

ب ـ قول ابن أبي حاتم في بيان منهجه في كتابه (الجرح والتعديل): «... على أنّا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من رُويَ عنه العلم، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى»[٥].

ولذلك قال الحافظ ابن كثير في ذكره لموسى بن جبير الأنصاري السلمي

---

(١) قال أبو زرعة بن الحافظ العراقي -في ترجمة عبدالكريم بن أبي المخارق-: "قال الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد الأصيلي: بيّن مسلمٌ جرحَه في صدر كتابه، وأما البخاري فلم يُنبّه من أمره على شيء يَدُلّ على أنّه عنده على الاحتمال؛ لأنه قد قال في التاريخ: كلّ من لم أُبيّن فيه جرحاً فهو على الاحتمال، وإذا قُلت: فيه نظر، فلا يُحتمل". البيان والتوضيح ص ١٤٤.

(٢) انظر: التاريخ الكبير ٨/ ٤٤١.

(٣) انظر: الجرح والتعديل ٩/ ٣٢٤.

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٧٦٩. وانظر: بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص ١١٤.

(٥) الجرح والتعديل ٢/ ٣٨.

مولاهم: «... وذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ولم يحك فيه شيئاً من هذا ولا هذا فهو مستور الحال»[١].

١٠ ـ جهالة التعيين أن يقول الراوي: (حدثني فلان، أو فلان) ويسميهما فإن كانا ثقتين فالحجّة قائمة بذلك، وإن جُهِلَتْ حالُ أحدهما مع التصريح باسمه أو أبهم فلا حجّة بذلك[٢]، لاحتمال أن يكون المُخْبِرُ هو المجهول[٣].

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ١٣٨.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٣) انظر: تدريب الراوي ١/ ٣٢٢.

الفصل الثاني

ما يختص بالعدالة

القسم الثاني: ما يختص بالعدالة:

خمسة أوجه هي:

١ ـ انخرام المروءة. ٢ ـ الابتداع.

٣ ـ الفسق. ٤ ـ التهمة بالكذب.

٥ ـ الكذب.

الوجه الأول: انخرام المروءة:

المروءة هي: آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإِنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات[١].

ولما كانت المروءة تتعلق بالأخلاق والعادات صار مرجعها إلى العُرْفِ.

والأمور العُرفية قَلَّما تنضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان فربّما جرت عادة أهل بلد بمباشرة أمور، لو باشرها غيرهم لَعُدَّ ذلك خرماً للمروءة[٢] وإن كانت مباحة شرعاً، كالأكل في الأسواق والانبساط في المداعبة والمزاح... ونحو ذلك.

متى يُجْرح الراوي بالقدح في مروءته؟:

قال الخطيب البغدادي: «الذي عندنا في هذا الباب ردّ خبر فاعلي المباحات إلى العالِم، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه.

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٢٣٤. مادة (مرأ).

(٢) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٨٨.

فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنّه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به، مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزّه عنه قَبِلَ خبره.

وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالِم واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته»[١].

ومن القدح بانخرام المروءة المنع من كتابة الحديث عمن يأخذ الأجر على التحديث، فقد منع بعض الأئمة كإسحاق بن راهويه والإمام أحمد وأبي حاتم من ذلك[٢].

وذلك لما يلي:

١ ـ لما في أخذ الأجر على ذلك من خرم المروءة[٣]. فقد شاع بين أهل الحديث التخلق بعلو الهمم وظهارة الشيم وتنزيه العِرْضِ عن مدّ العين إلى شيء من العَرَضِ[٤].

٢ ـ ولأنه قد يُساء الظن بآخذ الأجر[٥]. قال الخطيب البغدادي: «إنما منعوا ذلك تنزيهاً للراوي عن سوء الظن به؛ لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية عُثِرَ على تَزَيُّدِهِ وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يُعْطَى»[٦].

---

(١) الكفاية ص ١٨٢.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٢٤١.

(٣) علوم الحديث ص ٢٣٥.

(٤) فتح المغيث ١/ ٣٤٦.

(٥) انظر: علوم الحديث ص ٢٣٥.

(٦) الكفاية ص ٢٤١.

لكن قد استثنى ابن الصلاح من ذلك من اقترن أخذه للأجر بعذر ينفي عنه سوء الظن ويدفع عنه خرم المروءة، كما حصل من أبي الحسين ابن النقور إذ فعل ذلك لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث؛ لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه من الكسب لعياله[١].

وقد ترخّص بعض الأئمة في أخذ الأجر، وذلك شبيهٌ بأخذ الأجر على تعليم القرآن ونحوه[٢]. ومن أولئك الأئمة:

١ ـ أبو نعيم الفضل بن دُكَين.

قال الذهبي: «ثبت عنه أنه كان يأخذ على الحديث شيئاً قليلاً لفقره»[٣].

٢ ـ علي بن عبد العزيز البغوي المكي.

قال الذهبي: «أما النسائي فمقته لكونه كان يأخذ على الحديث، ولا شك أنه كان فقيراً مجاوراً»[٤].

وقال أيضاً: «ثقة لكنه يطلب على التحديث ويعتذر بأنه محتاج»[٥].

---

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٣٥.

(٢) انظر: علوم الحديث ص ٢٣٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٥٢.

(٤) تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٣.

(٥) ميزان الاعتدال ٣/ ١٤٣.

الوجه الثاني: الابتداع:

المراد بالابتداع: اعتقاد ما حدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ (وأصحابه) لا بمعاندة بل بنوع شبهة[١].

آراء العلماء في حكم رواية المبتدع:

المبتدعة على قسمين. هما:

١ ــ القسم الأول:

مَنْ لا يُكَفَّر ببدعته كالخوارج والروافض غير الغلاة وسواهم من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ[٢].

٢ ــ القسم الثاني:

مَنْ يُكَفَّر ببدعته التي يكون التكفير بها متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي -رضي الله عنه-، أو في غيره. أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة[٣].

فأما مَنْ لا يُكَفَّر ببدعته ففي قبول روايته مذاهب. هي :

١ـ مذهب طائفة من السلف ـ منهم محمد بن سيرين، والإمام مالك ـ ردّ رواية المبتدع مطلقاً[٤].

---

(١) نزهة النظر ص٤٤، واجتناء الثمر في مصطلح أهل الأثر ص ٤١.

(٢) انظر: هدي الساري ص ٣٨٥.

(٣) انظر: هدي الساري ص ٣٨٥.

(٤) انظر: الكفاية ص ١٩٤، وعلوم الحديث ص ٢٢٨، وشرح علل الترمذي ١/ ٣٥٦.

ومأخذ هذا القول مايلي:

أ ـ أن المبتدع فاسق ببدعته، فكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول[١].

ب ـ أن الهوى والبدعة لا يؤمن معهما الكذب، لا سيما فيما إذا كان ظاهر الرواية يعضد مذهب المبتدع[٢].

ج ـ أن في قبول رواية المبتدع ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره[٣].

٢ ـ مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي، ويحيى بن سعيد القطّان وعلي ابن المديني: قبول رواية المتبدع مالم يُتَّهمْ باستحلال الكذب لنصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن داعية إليها[٤]. ومأخذ هذا القول مايلي:

أ ـ أن اعتقاد حرمة الكذب تمنع من الإقدام عليه فيحصل الصدق[٥].

ب ـ أن الضرورة ملجئة إلى قبول روايته، كما قال علي بن المديني: «لو تركت أهل البصرة للقدر وتركت أهل الكوفة للتشيّع لخربت الكتب»[٦]. يعني لذهب الحديث[٧].

---

(١) علوم الحديث ص ٢٢٨. وانظر: فتح المغيث ١/ ٣٢٦.

(٢) انظر: شرح علل الترمذي ١/ ٣٥٧.

(٣) نزهة النظر ص ٥٠.

(٤) انظر: الكفاية ص ١٩٤، وعلوم الحديث ص ٢٢٨، وشرح علل الترمذي ١/ ٣٥٦، ولسان الميزان ١/ ١٠.

(٥) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٢٧

(٦) انظر: الكفاية ص ٢٠٦، وشرح علل الترمذي ١/ ٣٥٦.

(٧) الكفاية ص ٢٠٦.

٣ ـ مذهب الكثير ـ أو الأكثر ـ من العلماء: التفصيل.

وذلك بقبول رواية غير الداعية إلى بدعته وردّ حديث الداعية[١].

ومأخذ هذا القول: أن المبتدع إذا كان داعية كان عنده باعث على رواية ما يشيد به بدعته[٢]، وقد يحمله ذلك على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه[٣].

وقد تنوّعت آراء الأئمة القائلين بهذا التفصيل على مايلي:

أ ـ مِن الأئمة مَن اكتفى بالتفصيل المذكور[٤].

ب ـ ومنهم من فَصَّل في شأن غير الداعية. فقال: إن اشتملت روايته على ما يشيّد بدعته ويزيّنها ويحسّنها ظاهراً، فلا تقبل وإن لم تشتمل على ذلك فتقبل[٥].

ج ـ ومنهم من فَصَّل في شأن الداعية. فقال: إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قُبِلتْ، وإلّا فلا تقبل[٦].

د ـ فَصَّل ابن دقيق العيد في شأن الداعية من حيث تفرده بالحديث أو عدم تفرده. فقال: «نرى أنّ من كان داعية لمذهبه المبتدع متعصباً له متجاهراً بباطله أن

---

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٩.

(٢) لسان الميزان ١/ ١٠.

(٣) نزهة النظر ص ٥٠.

(٤) انظر: هدي الساري ص ٣٨٥.

(٥) انظر: المصدر السابق ص ٣٨٥.

(٦) انظر: المصدر السابق ص ٣٨٥.

تترك الرواية عنه إهانة له وإخماداً لبدعته... اللهم إلّا أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا إلّا من جهته، فحينئذ تُقدّم مصلحة حفظ الحديث على مصلحة إهانة المبتدع»[١].

٤ ـ ثمة روايات عن الإمام أحمد تُوْحي بأن الحكم بقبول رواية المبتدع وردّها يختلف بحسب نوع بدعته.

قال الحافظ ابن رجب: «قال أحمد ـ في رواية أبي داود ـ: "احتملوا من المرجئة الحديث، ويكتب عن القدري إذا لم يكن داعية".

وقال المروزي: «كان أبو عبد الله يحدّث عن المرجئ إذا لم يكن داعياً ولم نقف على نصّ له في الجهمي أنه يروي عنه إذا لم يكن داعياً، بل كلامه فيه عام، أنه لا يروى عنه".

فيخرج من هذا: أن البدع الغليظة كالتجهم يردّ بها الرواية مطلقاً والمتوسطة كالقدر إنما يردّ رواية الداعية إليها، والخفيفة كالإرجاء. هل يقبل الرواية معها مطلقاً أو يردّ عن الداعية؟ على روايتين»[٢].

فأما المذهب الأول، فهو كما قال ابن الصلاح: «بعيد مباعِدٌ للشائع من أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدّعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول»[٣].

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٢) شرح علل الترمذي ١/ ٣٥٨.

(٣) علوم الحديث ص ٢٣٠.

ويجاب عن أدلة ذلك القول بمايلي:

أ ـ أنه لا يلزم من استواء الحكم في حق الكافر استواؤه في حق الفسّاق من أهل القبلة.

ب ـ أن قياس الفاسق المتأول على غير المتأول قياس الفارق؛ لأن الفاسق غير المتأول قد أوقع الفسق مجانةً وعناداً. وأما المتأول فقد اعتقد ما يعتقده ديانة[١].

جـ ـ أن تقييد قبول رواية المبتدع بكونه غير متهم باستحلال الكذب له أصل من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لِما رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم»[٢].

د ـ أن ما في الرواية عن المبتدعة من الترويج لأمرهم والتنويه بذكرهم يقابله ما في تركها من تفويت شطر من السنن منه ما تفرّدوا بحمله، ومنه ما توبعوا عليه، وقد أتقنوا حمله وأداءه.

وأما المذهبان الثاني والثالث فيُستخلص من مجموعهما أن مقتضى الاحتياط الشديد في قبول رواية المبتدع أن لا تقبل إلّا بالشروط التالية:

---

(١) انظر: الكفاية ص٢٠٠. فقد نقل الخطيب ذلك لكنه لم يرضه جواباً لعدم الفرق لديه بين المتأول من الفساق وغير المتأول قياساً على استواء الأمرين في حق الكافر.

(٢) المصدر السابق ص ٢٠١.

أ ـ أن يكون صادقاً مأموناً فيما يؤدّيه بأن لا يستحلّ الكذب لنصرة مذهبه.

ب ـ أن يكون غير داعية إلى بدعته.

جـ ـ أن لا يكون ظاهر الحديث المروي موافقاً لمذهب المبتدع. فقد قال أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «ومنهم (يعني المبتدعة) زائغ عن الحق صدوق اللهجة قد جرى في الناس حديثه إذْ كان مخذولاً في بدعته مأموناً في روايته، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلّا أن يؤخذ من حديثهم ما يُعْرَف إذا لم يقوّ به بدعته فيتّهم عند ذلك»[١].

ووجّه الحافظ ابن حجر هذا الشرط بقوله: «وما قاله (يعني الجوزجاني) متّجه؛ لأن العلّة التي لها رُدَّ حديث الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية»[٢].

لكن الممارسة لأساليب ذوي الانتقاء من الأئمة تُؤكِّدُ «أن العبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه (كما أنّ) المتتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البِدَعِ موضعاً للثقة والاطمئنان وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه»[٣].

ويوضح ذلك مايلي:

---

(١) أحوال الرجال ص ٣٢. وانظر: لسان الميزان ١/ ١١.

(٢) نزهة النظر ص ٥١.

(٣) الباعث الحثيث ص ٨٤.

١ ـ قول الحافظ ابن كثير: «وقد قال الشافعي: "أقبل شهادة أهل الأهواء إلّا الخطّابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم".

فلم يُفَرِّقْ الشافعي في هذا النص بن الداعية وغيره، ثم ما الفرق في المعنى بينهما؟. وهذا البخاري قد خرّج لعمران بن حطّان الخارجي مادح عبد الرحمن ابن مُلْجَم قاتل علي ـ رضي الله عنه ـ وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة»[١] لا سيما وقد جاءت الرواية عند البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطّان وإنما سمع منه يحيى باليمامة حال هروبه من الحجاج، حيث كان يتطلّبه ليقتله لكونه من دعاة الخوارج[٢].

ب ـ قول الحافظ الذهبي: لقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحَدُّ الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟.

وجوابه أن البدعة على ضربين:

فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيّنة.

ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.

---

(١) اختصار علوم الحديث ص ٨٣.

(٢) أخرج البخاري لعمران بن حطّان حديثاً واحداً في المتابعات. انظر: هدي الساري ص ٤٣٣.

وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يُقبلُ نقلُ من هذا حاله؟ حاشا وكلاّ.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعُرْفِهم هو من تكلَّم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليا ـ رضي الله عنه ـ وتعرض لسبّهم.

والغالي في زماننا وعُرْفِنا هو الذي يُكَفّر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضال مفتر»[1].

جـ ـ قول الحافظ ابن حجر: «التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل عليّ على عثمان، وأن علياً كان مصيباً في حروبه، وأن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم أن علياً أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ وإذا كان معتقد ذلك ورعاً دَيِّناً صادقاً مجتهداً، فلا تردّ روايته بهذا لا سيما إن كان غير داعية.

وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض، فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة»[2].

وقد ذكر الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة ـ رحمه الله تعالى ـ توجيهاً دقيقاً لمثل هذه المواطن. فقال: «إذا وجدنا بعض الأئمة الكبار من أمثال البخاري ومسلم لم يتقيّد فيمن أخرج لهم في كتابه ببعض القواعد فذلك لاعتبارات ظهرت لهم رجّحت جانب الصدق على الكذب والبراءة على التهمة.

---

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٥ ـ ٦.

(٢) تهذيب التهذيب ١/ ٩٤.

وإذا تعارض كلام الناقد وكلام صاحبي الصحيحين فيمن أخرج لهم الشيخان من أهل البدع، قدّم كلامهما واعتبارهما للرواي على كلام غيرهما لأنهما أعرف بالرجال من غيرهما»[١].

ولعلَّه يقصد بهذه الاعتبارات مايلي:

أ ـ أن يكون اتهام الراوي بالبدعة ظناً، فقد اتهم عبدُ الوارث بن سعيد التنوري البصري بالقدر لأجل ثنائه على عمرو بن عبيد، حيث قال: «لولا أنني أعلم أنه صدوق ما حدّثت عنه»[٢].

قال البخاري: «قال عبد الصمد بن عبد الوارث: مكذوبٌ على أبي وما سمعت منه يقول في القدر قط شيئاً»[٣].

ب ـ أن يكون نقل الابتداع مُخْتَلَفاً في ثبوته عن الراوي، فقد تكلم سعيد بن عبد العزيز التنوخي في حسّان بن عطية المحاربي من أجل القول بالقدر، وأنكر ذلك الأوزاعي[٤].

جـ ـ أن يثبت نقل الابتداع عن الراوي ويصح رجوعه عن البدعة وتوبته منها، فقد صح رجوع بشر بن السَّرِي البصري عن التجهم[٥].

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ٣٩٦.

(٢) انظر: هدي الساري ص ٤٢٢.

(٣) المصدر السابق ص ٤٢٢. وانظر: التاريخ الكبير ٦/ ١١٨.

(٤) انظر: هدي الساري ص ٣٩٦.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٣٣، وهدي الساري ص ٣٩٣.

د ـ أن يرى الراوي بدعة معينة يعتقدها ولا يتكلم فيها، فضلاً عن عدم دعوته إليها، فقد كان عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج يرى القدر.

قال أبو داود: «لكنه كان لا يتكلم فيه»[١].

هـ ـ أن لا يكون الراوي داعية إلى بدعته فقد كان عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السّامي، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي ويحيى بن حمزة الحضرمي يرون القدر ولا يدعون إليه[٢].

ومن أخرج لهم الأئمة من غير الأصناف السابقة اعتماداً على ما عُرِفَ عنهم من الصدق والأمانة، كما قال الحافظ الذهبي: «أبان بن تغلب الكوفي شيعي جلد لكنه صدوق فلنا صدقه وعليه بدعته»[٣].

ز ـ من عُدِلَ بروايته عن الأصول إلى المتابعات والشواهد، أو لم يُخرجْ حديثه إلّا مقروناً بغيره، كما أخرج البخاري حديث عباد بن يعقوب (الرواجني الكوفي) مقروناً[٤].

وقد قال ابن خزيمة: «حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عبّاد بن يعقوب»[٥].

---

(١) هدي الساري ص ٤١٥.

(٢) انظر: هدي الساري ص ٤١٦ ـ ٤٤٨ ـ ٤٥١.

(٣) ميزان الاعتدال ١/ ٥.

(٤) قال ابن حجر: "صدوق رافضي، حديثه في البخاري مقرون، بالغَ ابنُ حبان فقال: يستحق الترك". تقريب التهذيب ص ٢٩١.

(٥) تهذيب الكمال ١٤/ ١٧٧.

لكن رجع ابن خزيمة عن التحديث عنه، فقد روى الخطيب بإسناده عنه أنّه سئل عن أحاديث =

وقد نقل الحافظ الذهبي عن الحافظ محمد بن البرقي قوله: «قلت ليحيى ابن معين: أرأيت من يُرمى بالقدر يكتب حديثه؟ قال: نعم، قد كان قتادة وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الوارث ـ وذكر جماعة ـ يقولون بالقدر، وهم ثقات، يكتب حديثهم ما لم يدعوا إلى شيء.

قال الذهبي: هذه مسألة كبيرة، وهي: القدري والمعتزلي والجهمي والرافضي، إذا عُلِمَ صدقُه في الحديث وتقواه، ولم يكن داعياً إلى بدعته، فالذي عليه أكثر العلماء قبول روايته، والعمل بحديثه، وترددوا في الداعية، هل يؤخذ عنه؟ فذهب كثير من الحفّاظ إلى تجنب حديثه، وهجرانه، وقال بعضهم: إذا علمنا صدقه وكان داعية، ووجدنا عنده سنّة تفرّد بها، فكيف يسوغ لنا ترك تلك السنّة؟ فجميع تصرفات أئمة الحديث تُؤْذِنُ بأن المبتدع إذا لم تُبِحْ بدعتُه خروجَه من دائرة الإِسلام، ولم تبح دمه، فإن قبول ما رواه سائغ.

وهذه المسألة لم تتبرهن لي كما ينبغي، والذي اتضح لي منها أن من دخل في بدعة، ولم يُعَدّ من رؤوسها، ولا أمعن فيها يُقبل حديثه كما مثل الحافظ أبو زكريا بأولئك المذكورين، وحديثهم في كتب الإِسلام لصدقهم وحفظهم»[1].

= لعباد بن يعقوب، فامتنع منها، ثم قال: "قد كنت أخذتُ عنه بشريطة، والآن فإني أرى ألّا أحدّث عنه، لغُلُوّه". الكفاية ص ٢٠٩-٢١٠.

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

وأما من يُكَفَّر ببدعته. فقد قال الحافظ ابن كثير: «لا إشكال في ردّ روايته»[١].

وهذا هو المختار وإلّا فقد حكى الحافظ ابن حجر الخلاف في ذلك فقال مُشِيراً إلى البدعة المكفّرة: «لا يَقْبَلُ صاحبَها الجمهورُ. وقيل: يُقبل مطلقاً. وقيل: إن كان لا يعتقد حِلَّ الكذب لنصرة مقالته قُبِلَ.

والتحقيق: أنه لا يردّ كل مكفّر ببدعته؛ لأن كل طائفة تَدَّعِي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفّر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

فالمعتمد أن الذي تُرد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه.

فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله»[٢].

وقال أيضاً: «الذي يظهر أن الذي يُحْكم عليه بالكفر:

١ ـ من كان الكفرُ صريحَ قولِه.

٢ ـ وكذا من كان (الكفرُ) لازمَ قولِه وعُرِض عليه فالتزمه.

وأما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافراً، ولو كان اللازم كفرا»[٣].

---

(١) اختصار علوم الحديث ص ٨٣.

(٢) نزهة النظر ص ٥٠.

(٣) فتح المغيث ١/ ٣٣٣. وانظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢١٧، والقواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ص ١٢ ـ ١٣.

قال السخاوي: «وينبغي حمله[١] على غير القطعي ليوافق كلامه الأول»[٢].

الوجه الثالث: الفسق:

المراد بالفاسق: من عُرِفَ بارتكاب كبيرة[٣]، أو بإصرار على صغيرة[٤].

فمن ظهر فسقه من الرواة فحديثه مردود سواء كان فسقه بالفعل أو بالقول[٥].

ويُسمَّى حديثه بـ (المنكر) على رأي من لا يشترط في المنكر وقوع المخالفة[٦] فإن للمنكر إطلاقين هما:

١ ـ ما تفرّد به ضعيف لا يحتمل ضعفه لفسقه أو فحش غلطه أو كثرة غفلته[٧].

٢ ـ ما رواه الضعيف مخالفاً من هو أوثق منه أو جمعاً من الثقات[٨].

---

(١) المراد: حمل هذا الكلام الأخير.

(٢) فتح المغيث ١/ ٣٣٣.

(٣) من الكبائر : الكذب على النبي ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وإنما أفرد بالذكر في (الوجه الخامس) لكون القدح به في الرواي أشد في هذا الفن (فن الرواية) انظر: نزهة النظر ص ٤٤.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٨٧.

(٥) انظر: نزهة النظر ص ٤٤.

(٦) انظر: المصدر السابق ص ٤٥.

(٧) انظر: المصدر السابق ص ٤٥.

(٨) انظر: المصدر السابق ص ٣٥.

الوجه الرابع: التهمة بالكذب:

يتجه الاتهام بالكذب إلى الراوي في حالتين هما:

١ـ أن يتفرّد الراوي برواية ما يخالف أصول الدين وقواعده العامة[١]. إذا لم يكن في الإسناد من يُتَّهم بذلك غيره.

قال الحافظ الذهبي: «أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، لا أعرفه لكن روى عنه شيخ الإسلام الهروي خبراً موضوعاً، ورواته سواه ثقات فهو المتهم به»[٢].

٢ـ أن يُعرف عنه الكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي[٣].

وحديث المتهم بالكذب يسمى (المتروك)[٤].

الوجه الخامس: الكذب:

المراد بالكذب في الحديث النبوي: أن يروي راو عن النبي ﷺ ما لم يقله (ولم يفعله ولم يُقِرّه) مُتَعمِّداً لذلك[٥].

والكذاب من كذب على النبي ﷺ متعمّداً ولو مرة واحدة.

وحديث الكذاب يسمى (الموضوع)[٦].

---

(١) انظر: نزهة النظر ص ٤٤.

(٢) ميزان الاعتدال ١/ ١٢٩.

(٣) انظر: نزهة النظر ص ٤٤.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ٤٥.

(٥) انظر: نزهة النظر ص ٤٣ ـ ٤٤.

(٦) الحكم على حديث الكذاب بـ (الوضع) إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع إذ قد يصدق الكذوب لكن لأهل العلم بالحديث ملكةٌ قوية يُميِّزون بها ذلك. نزهة النظر ص ٤٤.

حكم رواية التائب من الكذب[١] متعمِّداً[٢] في حديث رسول الله ﷺ:

اختلف العلماء في قبول رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي على قولين. هما:

١ ـ قول الإمام أحمد وأبي بكر الحُميدي وأبي بكر الصيرفي[٣]: «لا تقبل روايته أبداً وإن حسنت توبته»[٤].

قال النووي: «ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء . ويجوز أن يوجّه بأن ذلك جُعِلَ تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فإن مفسدتها قاصرة ليست عامة»[٥].

---

(١) قال الحافظ الذهبي: "أحمد بن عبيد الله أبو العزّ بن كادش، مشهور، من شيوخ ابن عساكر، أقرّ بوضع حديث ثم تاب وأناب". ميزان الاعتدال ١/ ١١٨.

(٢) قال السخاوي: "ويلتحق بالعمد من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك له ممن يثق بعلمه مجرد عناد. وأما من كذب عليه ﷺ في فضائل الأعمال معتقداً أن هذا لا يضر ثم عرف ضرره فتاب، فالظاهر ـ كما قال بعض المتأخرين ـ قبول رواياته. وكذا من كذب دفعاً لضرر يلحقه من عدو وتاب منه". فتح المغيث ١/ ٣٣٥.

(٣) قال الصيرفي: "كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نَعُدْ لقبوله بتوبة تظهر...".

وظاهر كلامه الإطلاق سواء كان الكذب في الحديث النبوي أو في غيره. انظر: علوم الحديث ص ٢٣١.

لكن قال العراقي: "الظاهر أن الصيرفي إنما أراد الكذب في الحديث بدليل قوله: (من أهل النقل). وقد قيده بالمحدّث فيما رأيته في كتابه المسمى بـ (الدلائل والأعلام) فقال: "وليس يُطعن على المحدث إلّا أن يقول: تعمدت الكذب فهو كاذب في الأول ولا يقبل خبره بعد ذلك". التقييد والإيضاح ص ١٥١.

(٤) انظر: علوم الحديث ص ٢٣١.

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ١/ ٧٠.

٢ ـ اختيار أبي زكريا النووي: قبول روايته إذا صحت توبته.

قال النووي: «وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة[١] ضعيف مخالف للقواعد الشرعية.

والمختار: القطع بصحّة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة.

وهي الإِقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود إليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع.

وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة. وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا»[٢].

وكلام النووي يُوحي بأنه فهم من كلام الأئمة عدم قبول توبة الكاذب في الحديث النبوي، وذلك مخالف لما ورد عن الإِمام أحمد. فقد صرح بقبول توبته فيما بينه وبين الله تعالى[٣].

ولكن محل النزاع هنا قبول روايته بعد التوبة، **فالظاهر**، قبولها كما قال الصنعاني: «لا وجه لرد رواية الكذاب في الحديث بعد صحة توبته إذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية، فالقياس قبوله»[٤].

---

(١) هم أصحاب القول الأول.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١/ ٧٠.

(٣) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٣٥.

(٤) توضيح الأفكار ٢/ ٢٤٣.

الفصل الثالث

ما يختص بالضّبط

القسم الثالث: ما يختصّ بالضبط وحده:

منه ما يشمل ضبط الصدر وضبط الكتاب معاً، ومنه ما يختص بكل واحد منهما.

فأما ما يشمل ضبط الصدر وضبط الكتاب معاً، فوجه واحد هو:

التساهل في سماع الحديث (التحمل)، **أو إسماعه** (الأداء)، وذلك كعدم المبالاة بالنوم في مجلس السماع، فإن من عُرِفَ بذلك لم تقبل روايته[١].

ومن ضوابط هذا الوجه:

١ ـ أنه لا يضر في كل من التحمل والأداء النعاس الخفيف الذي لا يَخْتَلُّ معه فهم الكلام، ولا سيما من الفَطِن، فقد كان الحافظ أبو الحجاج المِزّي ربما ينعس في حال إسماعه ويغلط القارئ أو يزل فيبادر للرد عليه[٢].

٢ ـ قد يوجد في طباق السماع التنبيه على نعاس السامع أو المُسْمِع فربما كان ذلك في حق من جُهِلَ حاله أو عُلِمَ بعدم الفهم[٣].

وأما ما يختصّ بضبط الصدر، فخمسة أوجه هي:

١ ـ سوء الحفظ. ٢ ـ كثرة المخالفة. ٣ ـ كثرة الوهم.

٤ ـ شِدّة الغفلة. ٥ ـ فُحْش الغلط.

---

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٣٥.

(٢) فتح المغيث ١/ ٣٥٥.

(٣) المصدر السابق ١/ ٣٥٥.

الوجه الأول: سوء الحفظ:

المراد بسوء الحفظ: أن لا يترجّح جانب إصابة الراوي على جانب خطئه[١].

وسوء الحفظ قسمان هما:

١ ـ ما يكون ملازماً للراوي، فهذا يدور الحكم على حديثه بحسب ما تقتضيه قرائن الجرح والتعديل وغيرها من القرائن، فقد توجد قرينة تقتضي قبول روايته، وقد توجد قرينة تقتضي تضعيفها.

ويوضّح ذلك أن من كان صدوقاً سيء الحفظ ففي حديثه ضَعْفٌ[٢] يزول بكونه أثبت من يروي عن شيخ معين إذا جاءت روايته عن ذلك الشيخ لطول ملازمته له وخِبْرته بحديثه.

ويزداد ضعفاً بكونه ممن سمع من شيخه المختلط بعد اختلاطه.

٢ ـ ما يكون طارئاً على الراوي، إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها، بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء حفظه[٣]، فهذا هو ما يعرف بـ (الاختلاط)[٤].

فالمختلط يقبل من حديثه ما حدّث به قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ

---

(١) انظر: نزهة النظر ص ٥١.

(٢) (في حديثه ضعف) أي: لا يحتج به إلّا على لين، لكن لا يحكم عليه بأنه ضعيف لأن الحكم بذلك يحتاج إلى قرينة مرجحة لضعفه.

(٣) نزهة النظر ص ٥١.

(٤) الاختلاط: فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال، فتح المغيث ٣/ ٣٣١. ط السلفية.

عنه بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يُدْر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده[١]؟ لكن ما عُرِفَ أن المختلط حدّث به بعد اختلاطه أولم يتميّز كونه حدّث بـه قبـل الاخـتلاط أو بعده، فهذا يتقّوى بالمتابعة أو الشاهد ليرتقي بذلك إلى مرتبة الحسن لغيره[٢].

ومن ضوابط موضوع الاختلاط مايلي:

١ ـ أن صاحبي الصحيحين لم يخرجا من روايات المختلطـين في صـحيحهما إلّا على سبيل الانتقاء بأحد أمرين:

أ ـ أن ترد من طريق من سمع منهم قبل الاختلاط.

ب ـ أو ترد من طريق من سمع بعد الاختلاط، لكن حيـث يتوافـق عـدد مـن الرواة على ذلك، أو يوافقهم عليه الثقـات الأثبـات، كـما هـو الـشأن فـيما يُخـرج في المتابعات، أو حيث يُخرج حديث الراوي مقروناً بغيره.

قال الحافظ ابن حجر في توجيه ما أخرجه البخاري من حـديث سـعيد بـن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة: «وأمّا ما أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة فأكثره من رواية من سمع منه قبل الاختلاط وأخرج عمن سمع منـه بعـد الاخـتلاط قلـيلاً، كمحمد بن عبد الله الأنصاري، وروح بن عبادة، وابن أبي عـدي. فـإذا أخـرج مـن حديث هؤلاء انتقى منه ما توافقوا عليه»[٣].

---

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٩٤.

(٢) انظر: نزهة النظر ص ٥١ ـ ٥٢.

(٣) هدي الساري ص ٤٠٦.

وقال أيضاً في بيان وجه إخراج البخاري لسهيل بن أبي صالح السمّان: «له في البخاري حديث واحد في الجهاد مقرون بيحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن النعمان بن أبي عيّاش عن أبي سعيد وذكر له حديثين آخرين متابعة في الدعوات»[(١)].

٢ ـ قد يعرف كون الراوي المختلط أو الذي تغيّر حفظه لم يُحَدِّثْ حال الاختلاط أو التغير بأمور منها:

أ ـ أن يحجبه أولاده أو بعض تلاميذه عن التحديث.

ومن ذلك: أن جرير بن حازم الأزدي قد اختلط فحجبه أولاده فلم يسمع منه أحد في حال اختلاطه[(٢)].

ب ـ أن يقع التغيّر في مرض الموت.

قال أحمد بن أبي خيثمة: «سمعت أبي ويحيى يقولان: أنكرنا عفان (بن مسلم الصفّار) في صفر لأيام خلون منه سنة تسع عشرة ومائتين، ومات بعد أيام»[(٣)].

قال الذهبي: «كل تغيّر يوجد في مرض الموت فليس بقادح في الثقة فإن غالب الناس يعتريهم في المرض الحاد نحو ذلك، ويَتِمُّ لهم وقت السياق وقبله أشد من ذلك.

وإنما المحذور أن يقع الاختلاط بالثقة فيحدث في حال اختلاطه بما يضطرب في إسناده أو متنه فيخالف فيه»[(٤)].

---

(١) هدي الساري ص ٤٠٨.

(٢) ميزان الاعتدال ١/ ٣٩٢.

(٣) تاريخ بغداد ١٢/ ٢٧٧.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٥٤. وقد رجّح الذهبي أن وفاة عفان بن مسلم سنة ٢٢٠هـ.

ويستعان على معرفة من سمع من المختلطين قبل الاختلاط أو بعده بالكتب المختصة بذلك. ومنها:

أ ـ الاغتباط بمعرفة من رُمي بالاختلاط[١] لبرهان الدين الحلبي (سبط ابن العجمي، ت ٨٤١هـ).

ب ـ الكواكب النيِّرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات[٢] لأبي البركات محمد بن أحمد بن الكيال، ت ٩٣٩هـ.

الوجه الثاني: كثرة المخالفة:

المراد بالمخالفة: أن يخالف الراوي من هو أوثق منه أو جمعاً من الثقات.

ويحكم على الرواية التي وقعت فيها المخالفة بحسب ما تقتضيه قواعد مصطلح الحديث مما يلي:

١ـ إن كانت المخالفة بالمغايرة التامة في المعنى بحيث يقع التضاد بين الروايتين، فذلك (الشاذ) إن كان الراوي ثقة أو صدوقاً وهو (المنكر) إن كان الراوي ضعيفاً[٣].

٢ـ وإن كانت المخالفة بتغيير سياق الإِسناد فذاك (مدرج الإِسناد).

---

(١) طبع ضمن مجموعة الرسائل الكمالية في الحديث المجلد الثاني.

(٢) حققه عبد القيوم عبد رب النبي في رسالته لدرجة الماجستير ونشره مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وقد اعتنى المحقق بالاستدراك على المؤلف فذكر كثيراً ممن فاته ذكرهم ممن سمع من المختلطين قبل الاختلاط أو بعده، ووضع ملحقين للكتاب أحدهما: في ذكر ثمانية وثلاثين من المختلطين الثقات الذين لم يذكرهم ابن الكيال. والآخر: في ذكر ثلاثة عشر مختلطاً من الضعفاء.

(٣) انظر: نزهة النظر ص ٣٦.

٣ـ وإن كانت بدمج موقوف ونحوه في مرفوع فذاك (مدرج المتن)[١].

٤ـ وإن كانت بتقديم أو تأخير فـ (المقلوب).

٥ـ وإن كانت بزيادة راوٍ في الإسناد مع وقوع التصريح بالسماع في الطريق الناقصة في موضع الزيادة فذاك (المزيد في متصل الأسانيد).

٦ـ وإن كانت بإبدال راو ولامرجح لإحدى الروايتين على الأخرى، فهذا هو (المضطرب)، وقد يقع في المتن.

٧ـ وإن كانت بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فله صورتان:

أ ـ إن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فهو (المُصَحَّف).

ب ـ وإن كان ذلك بالنسبة إلى الشكل فهو (المُحَرَّف)[٢].

الوجه الثالث: كثرة الوهم:

المراد بالوهم: أن يروي الراوي على سبيل الخطأ والتوهّم فَيَصِلَ الإسناد المرسل ويرفع الأثر الموقوف ونحو ذلك[٣].

ويعرف حصول الوهم بجمع الطرق والمقارنة بينها من حيث الوصل والإرسال ومن حيث الرفع والوقف، وتوثيق الرواة الناقلين ووجوه ضعفهم، فما ظهر الوهم فيه من الروايات فهو (المعلل)[٤].

---

(١) انظر: نزهة النظر ص ٤٦.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٤٧.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٤٤، ٤٥.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ٤٤، ٤٦.

الوجه الرابع: شدة الغفلة:

الغفلة: عدم الفطنة بأن لا يكون لدى الراوي من اليقظة والإِتقان ما يميّز به الصواب من الخطأ في مروياته.

وقد تكون غفلة الراوي شديدة بحيث توضع له أحاديث فيحدّث بها على أنّه من مسموعاته، ويعرف ذلك بـ (التلقين) متى كان الراوي يَتَلَقّنُ ما لُقّن سواء كان من حديثه أو لم يكن.

الفرق بين الوهم والغفلة:

الوهم نوع من الخطأ قَلَّ أن يسلم منه أحد من الحفّاظ المتقنين، فضلاً عمن دونهم. وإنما يؤثر في ضبط الراوي إذا كثر منه ذلك، حيث لا تقبل روايته عندئذ إذا لم يُحدث من أصل صحيح[١] بخلاف الوهم اليسير فإن أثره يقتصر على ذلك الحديث الذي حصل فيه.

وأما الغفلة فهي صفة ملازمة لصاحبها، فمن اشتدت غفلته سمّي حديثه منكرا[٢].

الوجه الخامس: فُحْش الغلط:

المراد بفُحْش الغلط: أن يزيد خطأ الراوي على صوابه زيادة فاحشة يخرج بها عن الاعتبار في المتابعة، فلا يُقَوّي غيره ولا يتقوّى بغيره ويُعَدُّ ما تفرّد به منكرا كما هو الحال في رواية ظاهر الفسق وشديد الغفلة[٣].

---

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٣٦.

(٢) انظر: نزهة النظر ص ٤٥.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٤٥.

وأما ما يختص بضبط الكتاب فوجه واحد هو:

التساهل برواية الحديث من فرع لم يُقابَل بالأصل، فإن الرواية من فرع غير مُقابَل محل خلاف على ثلاثة أقوال. هي:

١ ـ جزم القاضي عياض بمنع الرواية عند عدم المقابلة مطلقاً[١].

٢ ـ سئل أبو إسحاق الأسفرائيني عن جواز روايته منه، فأجاز ذلك[٢].

٣ ـ ذهب بعض الأئمة إلى جوازها بشروط:

فاشترط أبو بكر الإسماعيلي، وأبو بكر البرقاني: أن يُبَيِّنَ الراوي عند الأداء أنه لم يُعارِض بالأصل. فيقول كما قال البرقاني: «أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل»[٣].

وزاد أبو بكر الخطيب شرطاً آخر هو: أن يكون الراوي قد نقل من الأصل المعتبر[٤].

وزاد ابن الصلاح شرطاً ثالثاً هو: أن يكون الناقل للنسخة الفرع من الأصل صحيح النقل قليل السقط[٥].

---

(١) انظر: الإلماع ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٢) انظر: علوم الحديث ص ٣١٢.

(٣) انظر: الكفاية ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣، وعلوم الحديث ص ٣١٢.

(٤) انظر: المصدرين السابقين في المواضع المذكورة.

(٥) انظر: علوم الحديث ص ٣١٢.

الفصل الرابع

مَا لا يتعلق بالعدَالة ولا بالضبط غالباً

القسم الرابع: ما لا يتعلق بالعدالة ولا بالضبط غالباً:

وهو ثلاثة أوجه هي:

١ ـ التدليس[١]. ٢ ـ كثرة الإِرسال.

٣ ـ كثرة الرواية عن المجهولين والمتروكين.

الوجه الأول: التدليس:

وهو ثلاثة أقسام هي:

١ ـــ تدليس الإِسناد:

أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه بصيغة تحتمل السماع وعدمه[٢]. كأن يقول: (عن فلان) أو (أن فلاناً قال: ...).

---

(١) حكى ابن الصلاح عن فريق من أهل الحديث والفقهاء اعتبار التدليس جرحاً في الراوي، وأنهم قالوا: "لا تقبل روايته بحال بَيَّنَ السماع أو لم يبيّن"، ثم اختار التفصيل بقبول ما صرح فيه المدلس بالسماع دون ما لم يصرح بسماعه. انظر: علوم الحديث ص ١٧١.

وإنما اعتبر التدليس جرحاً لما فيه من التهمة والغش، حيث عدل عن الكشف إلى الإِحتمال، وكذا التشبع بما لم يُعْطَ، حيث يُوهِم السماعَ لما لم يسمع والعلوَ والحديثُ عنده بنزول. انظر: فتح المغيث ١/ ١٨٠.

ولا إشكال في جرح التدليس والإِرسال لعدالة من فعله مُسْتَحِلاً له بإسقاط راو ضعيف يعتقد ضعفه ويعلم أنه كذلك عند غيره.

(٢) انظر: تعريف أهل التقديس ص ١٦.

وقد اعتبر ابن الصلاح رواية الراوي عمن عاصروه ولم يلقه موهماً أنه لقيه وسمع منه: جزءاً من تدليس الإِسناد. وذلك هو (الإرسال الخفي).

انظر: علوم الحديث ص ١٦٥، وتعريف أهل التقديس ص ١٦، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦١٤ـ٦١٥.

٢ ــ تدليس التسوية:

أن يروي المدلس حديثاً يصرّح فيه السماع من شيخه ثم يُسقط من الإِسناد راوياً ضعيفاً[١] من بين ثقتين لقي أحدهما الآخر وليس الأول منهما بمدلس، ويأتي المدلس بلفظ محتمل لسماع أول الثقتين من الآخر[٢].

فيستوي الإِسناد كله ثقات[٣].

٣ ــ تدليس الشيوخ:

أن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسمّيه أويكنيه أوينسبه أو يصفه بما لا يعرف به لكيلا يعرف[٤].

ويظهر أثر النوعين الأولين في عدم الحكم باتصال الإِسناد المعنعن[٥] ونحوه.

وأثر النوع الثالث في حصول الحكم على شيخ الراوي بالجهالة.

قال ابن دقيق العيد: «فإنه (يعني التدليس) قد يَخْفى ويصير الراوي مجهولاً

---

(١) يرى الحافظ ابن حجر أن تدليس التسوية لا يختص بإسقاط الضعيف. انظر: النكت ٢/ ٦٢١.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/ ١٩٠.

(٣) يعتبر تدليس التسوية أفحش أنواع التدليس؛ لأن قاعدة قبول المعنعن قاصرة عن كشفه، فإن شرطي الحكم باتصال المعنعن وهما (إمكان اللقاء ـ وأن لا يكون الراوي مدلساً) تامان في ظاهر حال الإِسناد.

(٤) علوم الحديث ص ١٦٧.

(٥) انظر: المصدر السابق ص ١٥٢.

فيسقط العمل بالحديث لكون الراوي مجهولاً عند السامع مع كونه عدلاً معروفاً في نفس الأمر...»[١].

من ضوابط التدليس:

أولاً: قسم الحافظ صلاح الدين العلائي المدلسين إلى خمس مراتب.

وفائدة ذلك التقسيم الحكم على حديث كل مدلس إذا لم يصرح بالسماع بما يختص بمرتبته من أحكام.

وتلك المراتب هي:

المرتبة الأولى:

من لم يوصف بذلك إلّا نادراً جداً، بحيث أنه ينبغي أن لا يُعَدَّ فيهم مثل يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة.

المرتبة الثانية:

من احتمل الأئمة تدليسه وخَرَّجُوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع وذلك لإمامته وقلّة تدليسه في جنب ما روى. مثل سفيان الثوري[٢].

أو كان لا يدلس إلّا عن ثقة. مثل: سفيان بن عيينة.

المرتبة الثالثة:

من أكثر من التدليس فلم يَحتج الأئمة بشيء من أحاديثهم إلّا بما صرّحوا فيه

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢١٤.

(٢) قال الحافظ الذهبي: "سفيان بن سعيد الحجّة الثبت، متفق عليه مع أنه كان يدلس عن الضعفاء، ولكن له نقد وذوق ولا عبرة بقول من قال: يدلس ويكتب عن الكذابين". ميزان الاعتدال ٢/ ١٦٩.

بالسماع، ومنهم من ردّ حديثهم مطلقاً، ومنهم من قَبلَه مطلقاً.

مثل: أبي الزبير محمد بن مسلم المكي.

المرتبة الرابعة:

من اتفق الأئمة على أنه لا يُحتج بشيء من أحاديثهم إلّا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجهولين. مثل: بقية بن الوليد.

المرتبة الخامسة:

من ضُعِّفَ بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع، إلّا أن يوثّق من كان ضعفه يسيرا. مثل: عبد الله بن لهيعة[١].

ثانياً: يحكم لرواية المدلس بالاتصال وإن وردت معنعنة في حالين هما:

أ ـ إذا وردت من طريق النقّاد المحققين لسماع ذلك المدلس لما عنعنه فيما ورد من طريقهم. ومن ذلك:

١ ـ قول شعبة: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق السَّبِيْعِي، وقتادة».

قال الحافظ ابن حجر: «فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة، أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع»[٢].

٢ ـ رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر. فإن الليث لم يسمع من

---

(١) انظر: جامع التحصيل ص ١١٣. وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٣ ـ ١٤.

(٢) تعريف أهل التقديس ص ٥٩.

أبي الزبير إلّا مسموعَه من جابر. فقد قال سعيد بن أبي مريم: «حدثنا الليث قال: جئت أبا الزبير فدفع لي كتابين فسألته: أسمعت هذا كله من جابر؟ قال: لا، فيه ما سمعت وفيه ما لم أسمع. قال: فأعْلِمْ لي على ما سمعت منه، فأَعْلَمَ لي على هذا الذي عندي»[١].

٣ ـ أن يحيى القطّان لا يروي عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي إلّا ما كان عن سماع أبي إسحاق من شيوخه.

قال الإسماعيلي: «القطّان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطّان أو بالتصريح من قوله»[٣].

٤ ـ رواية يحيى القطّان عن سفيان الثوري (مع قلة تدليس سفيان)[٤].

ب ـ إذا كانت تلك الرواية عمّن أكثر المدلِّس من الرواية عنه، ومن ذلك ما ذكره الحافظ الذهبي في ترجمة الأعمش: «وهو يدلّس وربّما دلّس عن ضعيف ولا يُدْرَى به، فمتى قال: (حدثنا) فلا كلام، ومتى قال: (عن) تَطَرَّقَ إليه احتمال التدليس إلّا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم (النخعي) وأبي وائل (شقيق ابن سلمة) وأبي صالح السمّان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال»[٥].

---

(١) تعريف أهل التقديس ص ٥٩.

(٢) فتح الباري ١/ ٢٥٨. وانظر: النكت ٢/ ٦٣١، وفتح المغيث ١/ ١٨٣.

(٣) المصادر السابقة في المواضع المذكورة.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٥) ميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٤.

ثالثاً: يراعى فيما ورد من أحاديث المدلسين في أحد الصحيحين بصيغة العنعنة الاحتمالات التالية:

أ ـ ورودها صريحة بالسماع في موضع آخر من الصحيح نفسه، أو في الصحيح الآخر، أو في أحد دواوين السنة الأخرى من السنن والمسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها[١].

ب ـ كون الراوي المدلس من أهل المرتبتين: الأولى أو الثانية من مراتب المدلسين[٢].

جـ ـ كون الرواية من طريق بعض النقاد المحققين سماع المُعَنْعِنَ لها[٣].

د ـ كون رواية المدلس عن أحد شيوخه الذين أكثر من الأخذ عنهم.

هـ ـ ورود رواية المدلس مقرونة برواية غيره، أو ورودها في المتابعات والشواهد.

و ـ احتمال اطلاع الشيخين على طريق صريحة بالسماع[٤]، لكنهما قد عدلا عنها

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٢) انظر: المصدر السابق ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٣) انظر: فتح المغيث ١/ ١٨٣.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: "وفي أسئلة الإمام تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المِزِّي: وسألته عمّا وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعنا. هل نقول: إنهما اطلعا على اتصالها؟.

فقال: كذا يقولون وما فيه إلّا تحسين الظن بهما، وإلّا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح".

قال الحافظ ابن حجر: "قلت: وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط.

أما ما كان في المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها كغيرها. وكذلك المدلسون الذين خرج حديثهم في الصحيحين ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك، بل هم على مراتب...". النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦٣٦.

اختصاراً أو لكونها ليست على شرطهما، فإنهما قد انتقيا صحيحهما من مئات الألوف من الأحاديث.

أهم الكتب في معرفة مراتب المدلسين:

١ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ).

اعتبر الحافظ ابن حجر تقسيم العلائي لمراتب المدلسين في كتابه (جامع التحصيل في أحكام المراسيل) أساساً لتصنيفهم فرتّب هذا الجزء على ذلك حيث يذكر في كل مرتبة أسماء أصحابها، وقد بلغ مجموعهم (١٥٢) راوٍ مدلّس.

لكن قد اختلف اجتهاده في عدد من أولئك المدلسين في كتابه (النكت على كتاب ابن الصلاح) وهو متأخر في التأليف عن كتابه (تعريف أهل التقديس)[١].

ومثال ذلك : أنه ذكر سليمان بن مهران الأعمش في المرتبة الثانية في كتابه (تعريف أهل التقديس)[٢]. وذكره في المرتبة الثالثة في كتابه (النكت على كتاب ابن الصلاح)[٣].

---

(١) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦٥٠.

(٢) انظره: ص ٣٣.

(٣) انظره: ٢/ ٦٤٠.

اختلاف اجتهاد الحافظ ابن حجر هنا إن كان بين المرتبتين الثالثة والرابعة فليس بمحل إشكال؛ لأن التصريح بالسماع شرطٌ على الراجح في الثالثة، وبالاتفاق في الرابعة. وإنما يقع الإشكال عند اختلاف اجتهاده بين الثانية والثالثة؛ لأن الثانية تحمل معنعناتها على الاتصال، وأما الثالثة فيُشترط فيها التصريح بالسماع على القول الراجح.

٢ ـ اتحاف ذوي الرسوخ بمن رُميَ بالتدليس من الشيوخ للشيخ حماد بن محمد الأنصاري، وهو مرتب على الحروف وجامع لما في ثلاث رسائل في أسماء المدلسين للحافظ ابن حجر وبرهان الدين الحلبي والسيوطي، وقد بلغ عددهم لديه (١٦١) راو مدلس.

الوجه الثاني: كثرة الإِرسال:

والإِرسال نوعان. هما:

الإِرسال الظاهر (الجلي). والإِرسال الخفي.

فأولهما يُعرف بعدم المعاصرة بين الراويين[١].

والثاني يُعرف بعدم اللقاء بينهما مع تحقق المعاصرة[٢].

هل يجوز تعمد الإِرسال؟:

قال الحافظ ابن حجر: «لا يخلو المرسِل أن يكون شيخ من أرسل الذي حدّث به:

١ ـ عدلاً عنده وعند غيره.

٢ ـ أو غيرَ عدل عنده وعند غيره.

٣ ـ أو عدلاً عنده لا عند غيره.

٤ ـ أو غيرَ عدل عنده عدلاً عند غيره.

---

(١)، (٢) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦٢٣، وفتح المغيث ١/ ١٣٣، ١٧٧ ـ ١٧٨.

هذه أربعة أقسام:

الأول: جائز بلا خلاف.

الثاني: ممنوع بلا خلاف.

وكل من الثالث والرابع يحتمل الجواز وعدمه وتردده بينهما بحسب الأسباب الحاملة عليه»[١].

أسباب الإِرسال:

الحامل لمن كان لا يرسل إلّا عن ثقة على الإِرسال أسباب منها:

١ـ أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده فيرسله اعتماداً على صحته عن شيوخه.

٢ ـ أن يكون نسي من حدّثه به وعرف المتن فذكره مرسلاً؛ لأن أصل طريقته أنه لا يحتمل إلّا عن ثقة.

٣ ـ أن لا يقصد التحديث بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى فيذكر المتن؛ لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند؛ ولا سيما إن كان السامع عارفاً بمن طوى لشهرته أو غير ذلك من الأسباب.

وأما من كان يُرْسِلُ عن كل أحد فرُبَّما كان الباعث له على الإِرسال ضعف من حدّثه، لكن هذا يقتضي القدح في فاعله لما يترتب عليه من الخيانة[٢].

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٥٥٧.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٥٥٥.

ومراسيل الرواة ــ من حيث قوتها ــ على درجات هي:

١ ـ أعلاها: ما أرسله صحابي ثبت سماعه[(١)].

٢ ـ ثم مرسل صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه.

٣ ـ ثم مرسل المخضرم.

٤ ـ ثم مرسل المتقن كسعيد بن المسيب.

٥ ـ ثم مرسل من كان يتحرَّى في شيوخه كالشعبي ومجاهد.

٦ ـ ثم مرسل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن.

وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحُمَيْد الطويل، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين[(٢)].

أهم الكتب في معرفة ذوي الإرسال:

١ ـ المراسيل لعبد الرحمن بن أبي حاتم.

٢ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين العلائي.

---

(١) قال ابن الصلاح: "لم نَعُدْ في أنواع المرسل ونحوه ما يسمَّى في أصول الفقه: مرسل الصحابي. مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول".

علوم الحديث ص ١٤١ ـ ١٤٢.

وقال الحافظ ابن حجر: "إنما يَعْنون بذلك من أمكنه التحمل والسماع. أما من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ" النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٥٤١.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/ ١٥٢.

الوجه الثالث: كثرة الرواية عن المجهولين والمتروكين:

وإنّما يُعَدُّ ذلك منتقداً على الراوي لمايلي:

١ ـ لعدم عنايته بانتقاء الشيوخ.

٢ ـ وعدم التمكن من الوقوف على حال المجهولين.

٣ ـ وعدم الفائدة من روايات المتروكين في مقام تقوية الروايات.

ويظهر أثر عدم الانتقاء في أمور منها:

١ ـ ترجيح مرسل من ينتقي شيوخه على مرسل من لا ينتقيهم كما تقدم آنفاً.

٢ ـ أن الراوي قد يُتَّهم بالكذب عند إكثاره من الرواية عمن لا توجد لهم تراجم في كتب علم الرجال[١]. كما هو الشأن في محمد بن عمر الواقدي[٢].

ما يتقوّى من الروايات الضعيفة:

قال الحافظ ابن حجر: «ومتى تُوبع السيء الحفظ بمعتبر ـ كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه ـ وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور والإِسناد المرسل وكذا المدلَّس إذا لم يُعرف المحذوف منه، صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابَع.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: "عثمان بن عبد الرحمن بن مُسْلم الحراني، المعروف بـ (الطرائفي) صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضُعّف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثّقه ابن معين. من التاسعة، مات سنة ٢٠٢هـ. د، س، ق" تقريب التهذيب ص ٣٨٥.

(٢) انظر: المجتمع المدني في عهد النبوة ص ٤٤.

لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم، رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودلّ ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول ـ والله أعلم ـ.

ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، وربّما توقّف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه»[1].

وإنما تتقوّى رواية الضعيف في ضبطه بثلاثة شروط هي:

١ ـ أن لا يكون الضعف شديداً.

٢ ـ أن تعتضد بمتابعة أو شاهد من مثله أو أقوى منه.

٣ ـ أن لا تخالف رواية الأوثق أو الثقات.

(١) نزهة النظر ص ٥١ ـ ٥٢.